# اجتماع العقود مع عقد البيع في صفقة واحدة عند المالكية
# دراسة فقهية وتأصيلية مقارنة.

*****

**أ. محمد بلعالم – جامعة الجزائر (1) خروبة.**

*****

**Abstract :**
This research includes a jurisprudential study of contracts that do not get together with the sales in a single deal, the Malikis scholars (the scholars of the Maliki doctrine) Stipulates that the grouping of some of the contracts with the sale contract leads to ambiguity and contradiction and contrast in judgments and effects, and combined them in the saying: "REIPML", R intended to royalty, E for exchange, I for irrigating, P for partnership, M for marriage, and L for lending and loan, and through this research i discussed the reasons why they (The Malikis scholars) prevented their meeting in one transaction, display the sayings of scholars and their evidence in the matter, and the weighting between the sayings and the evidence.

**ملخص البحث :**

يتضمن هذا البحث دراسة فقهية في حكم اجتماع العقود في صفقة واحدة، وقد نص فقهاء المالكية على أن اجتماع بعض العقود مع عقد البيع يؤدي إلى الغرر والتناقض والتضاد في الأحكام والآثار، وجمعوها في قولهم: "جص مشنق"، فالجيم يقصد بها الجُعالة، والصاد الصرف، والميم المساقاة، والشين الشركة، والنون للنكاح، والقاف للقراض والقرض، ومن خلال هذا البحث سنناقش الأسباب التي جعلتهم يمنعون اجتماعها في صفقة واحدة، وعرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة، والترجيح بينها، وقد درست هذا الموضوع دراسة تأصيلية، وذلك باستنباط الأحكام والتدليل عليها من الكتاب والسنة والإجماع وكلام الفقهاء، ودرست فيه أبرز المعاملات المالية التي يجتمع فيها البيع وبعض العقود، وقد حرصت على الترتيب والتنظيم لمفردات هذا البحث، حتى يسهل على القارئ فهمه والإحاطة بجوانبه، بما يخدم البحث ويكمله، والله الموفق لما يحبه ويرضاه.

وقد جاءت هذه الدراسة لبيان حكم اجتماع العقود مع البيع في صفقة واحدة دراسة فقهية مقارنة، وتتبع أقوال العلماء والمقارنة بينها، ثم ترجيح الرأي الذي قوي دليله ومعتمده، مع بيان أسباب الترجيح وما يترتب عليه من أحكام.

**إشكالية البحث :**

- هذا الموضوع من المواضيع المستجدة، والتي لم تنل حظها من البحث؛ فلذلك المادة العلمية فيه أقل من المرجو، فاحتاج جمع شتاتها جهداً، وتمحيص مسائلها نظراً ووقتاً.
- ما حكم اجتماع العقود في صفقة واحدة ؟
- ما أثر اجتماع العقود على عقد البيع في صفقة واحدة ؟
- ما دليل المالكية في منع اجتماع بعض العقود مع عقد البيع في صفقة واحدة ؟
- ما التطبيقات الفقهية لاجتماع العقود مع عقد البيع؟

## المبحث الأول: حقيقة اجتماع العقود:

ذكرت في هذا المبحث مفهوم اجتماع العقود، ودرست العلاقة بينها وبين حديث: " النهي عن بيعتين في بيعة واحدة"، مع تكييفها الفقهي، وقد قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

### المطلب الأول: مفهوم اجتماع العقود:

لا يوجد –حسب علمي– في كتب الأوائل تعريف محدد للعقود المجتمعة في صفقة واحدة؛ لذلك سأكتفي بتعريف المتأخرين:

عرفها محمد علي القري: "يقصد به تلك الاتفاقيات التي تجتمع فيها عناصر مستمدة من أكثر من عقد من العقود المسماة، مع ترابط في تلك العناصر بطريقة لا يتحقق مقصود الطرفين من الاتفاقية المذكورة إلا بوجودها جميعًا"[1].

[1] بحث : **العقود المستجدة ضوابطها ونماذج منها**. محمد علي القري، مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، في عددها العاشر في الفترة من 23-28 صفر 1418/ 28 يونيو- 3 يوليو 1998م: (962/10).

وعرفها نزيه حماد: " أن يتفق الطرفان على إبرام معاقدة –اتفاقية– تشتمل على عقدين فأكثر، كالبيع والإجارة والهبة والمزارعة والقراض والزواج والشركة والصرف والمضاربة...الخ، على سبيل الجمع أو التقابل[2]، بحيث تعتبر سائر موجبات تلك العقود المجتمعة أو المتقابلة، وجميع الحقوق والالتزامات المترتبة عليها جملةً واحدةً، لا تقبل التفريق والتجزئة، بمثابة آثار العقد الواحد"[3].

ولعل تعريف نزيه حماد أدق وأشمل، ذلك أنه أضاف حداً مهماً في تعريفه، حين فرق بين اشتراط عقد في عقد وبين اجتماع عقد في عقد، وهذا الحد مهم في التعريف، وهو التعريف المختار.

المطلب الثاني: حديث (النهي عن بيعتين في بيعة) وعلاقتة باجتماع العقود في صفقة واحدة:

ترجع أسباب بطلان عقد البيع إلى الخلل في أركانه وشروط صحته، أو لورود النهي عنه لوصف الغرر في العقد[4]، وقد كان الخلاف بين الفقهاء في حكم اجتماع العقود مع عقد البيع في صفقة واحدة بناءً على اختلافهم في فهم حديث النهي عن بيعتين في بيعة واحدة.

[2] العقود المجتمعة: مثل أن يقول له: بعتك هذه السيارة وأجرتك هذه الدار سنة بألف. أما المتقابلة؛ فمثل أن يقول له: بعتك هذه السيارة بألف على أن تشتري مني هذه السلعة بخمسمائة، أو تقرضني كذا، أو على أن تشاركني في كذا.

[3] **قضايا فقهية معاصرة**. نزيه حماد، دار القلم، دمشق – سورية، ط2: 2012م: (ص: 263)، **العقود المركبة في الفقه الإسلامي دراسة تأصيلية للمنظومة العقدية المستحدثة**. نزيه حماد، دار القلم، دمشق – سورية، ط2: 2011م: ( ص:7)، العقود المالية المركبة، لعبد الله العمراني ( ص: 46).

[4] بدائع الصنائع، للكاساني (299/5). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير( 54/3). وانظر **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**. شمس الدين الرملي. مكتبة مصطفى البابي وأولاده، القاهرة–مصر، الطبعة: 1386هـ: (429/3). المغني، لابن قدامة (229/4).

وهو ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنه قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة)[5]، وروي عنه أيضا أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا)[6] وحديث عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه– حيث قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة واحدة )[7]، وقد اختلف الفقهاء في تفسيرهم للبيعتين في بيعة، وذكروا لذلك صورا متعددة منها :

1. أن يبيع الرجل السلعة فيقول: هي بكذا نقدًا وبكذا نسيئة، ويتفرقان دون تعيين أحد الثمنين، وبهذا فسره ابن مسعود وسفيان الثوري ومسروق وابن سرين وطاووس[8] وهو مذهب مالك.[9]

---

[5] **مسند الإمام أحمد بن حنبل**. تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، ط1: 1421هـ–2001م: برقم 475 (432/2)، والنسائي في سننه في البيوع، (295/7)، والترمذي في سننه، وقال : "حديث حسن صحيح" (427/4–429)، وأبو داود في سننه برقم: 3444 (332/9)، وقال عنه ابن عبد البر في التمهيد: "هو حديث مشهور من وجوه الصحاح" (388/24).

[6] أبو داود في سننه، برقم: 3444 (332/9) وسكت عنه، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب النهي عن بيعتين في بيعة (343/5)، والحاكم في مستدركه(45/2)، وحسن إسناده الألباني، انظر: **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**. محمد ناصر الدين الألباني، زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت–لبنان، ط2: 1405هـ ـ 1985م: (150/5).

[7] الإمام أحمد في مسنده، برقم: 3783 (398/1)، والحافظ عبد الرزاق بن همام الصنعاني في مصنفه، موقوفاً على ابن مسعود، برقم: 14633 (138/8)، وابن أبي شيبة في مصنفه، موقوفاً كذلك على ابن مسعود (192/8)، وعبد الرزاق في مصنفه (138/8).

[8] **مصنف عبد الرزاق**. أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت211هـ). تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت–لبنان، ط2: 1403هـ: برقم: 14632، 14633،14636،14637،14639 (138/8).

[9] موطأ الإمام مالك (663/2–664)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. محمد بن أحمد الدسوقي. دار الفكر، بيروت –لبنان، (بدون طبعة وسنة نشر): (59/3)

وقول عند الشافعي[10]، ولا خلاف بين الفقهاء على منع هذه الصورة إذا كان البيع قد لزم المشتري بأحد الثمنين على الإبهام وافترقا على ذلك، لعدم استقرار الثمن والغرر فيه[11].

2. أن يشترط بيعاً في بيع فيقول: بعتك هذا الكتاب بعشرين دينارًا على أن تبيعني قلمك بعشرة دنانير، أو لو شرط البائع صرفًا معينًا فيقول: بعتك بكذا على أن آخذ منك الدينار بكذا، فيجتمع في العقد بيع وصرف، والمصارفة عقد بيع، فيكون بيعتان في بيعة، وعلل الشافعي المنع بجهالة الثمن[12]، وهو التفسير الذي ذهب إليه الحنفية[13]، وعليه مذهب الحنابلة[14].
3. أن يتناول عقد البيع بيعتين على أن لا تتم منهما إلا واحدة مع لزوم العقد، ومثاله:أن يتبايعا هذا الثوب بدينار، وهذا الثوب الآخر بدينارين، على أن يختار أحدهما – أي الثوبين – وقد لزمهما ذلك أو لزم أحدهما[15].

**الراجح من هذه التفسيرات:** ما ذهب إليه جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء المذاهب، من أن المراد بالنهي هو أن يقول: " بعتك بكذا نقدا وبكذا نسيئة، ويتفرقان دون تعيين أحد الثمنين"؛ لأنه بهذا يتبين لنا وجود بيعتين أحدهما نقدا والأخرى نسيئة، مع لزوم أحد

---

[10] نهاية المحتاج، لابن شهاب الرملي (433/3)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**. علي الماوردي. تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1: 1419هـ- 1999م: (431/6).

[11] نيل الأوطار، للشوكاني (249/5-250)، بداية المجتهد ،لابن رشد (154/2).

[12] الأم، للإمام الشافعي (75/3)، المجموع للنووي (414/9).

[13] المبسوط للسرخسي (16/13)، فتح القدير لابن همام (218/5).

[14] المغني لابن قدامة (332/6)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**. لمنصور بن يونس البهوتي. دار الفكر، بيروت –لبنان، ط1: 1402هـ (181/3).

[15] نقله الباجي ونسبه إلى الفقهاء. انظر: المنتقى، للباجي (36/5).

الثمنين دون تعيين؛ لأن العقد يصح باتفاقهما على تعيين نسيئة كان أو نقداً[16]، قال الترمذي: " وقد فسر بعض أهل العلم، فقالوا : بيعتين في بيعة أن يقول: أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة، وبنسيئة بعشرين، ولا يفارقه على أحد البيعتين، فإذا فارقه على أحدهما فلا بأس إذا كان العقد على واحد"[17].

وقد بين بعض الفقهاء –عند استدلالهم على مشروعية بعض العقود والمعاملات المالية– أن الأصل هو قياس مجموعها على آحادها، فحيث انطوت على عدة عقود، وكان كل واحد منها جائزاً بمفرده، فإنه يحكم على المجموع بالجواز، ومن ذلك قول ابن قيم الجوزية –رحمه الله تعالى–: "لا محذور في الجمع بين عقدين، كل منهما جائز بمفرده، كما لو باعه سلعة وأجّره داره شهراً بمئة درهم"، ويقول أيضا: "الأصل في العقود والشروط الصحة إلا ما أبطله الشارع أو نهى عنه، وهذا هو القول الصحيح"[18]، ويقول ابن تيمية رحمه الله تعالى: " وأما المعاملات في الدنيا، فالأصل فيها أنه لا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله"[19]، وبذلك يكون حديث "النهي عن بيعتين في بيعة" إنما هو استثناء لبعض أحوال العقود عند اجتماعها في صفقة واحدة، فيكون الحديث مخصصاً ومقيداً وضابطاً للعقود المالية المركبة، لا محرماً لها على الإطلاق، وقد استنبط العلماء من ذلك حظر بعض العقود من الاجتماع في صفقة واحدة[20].

---

[16] بدائع الصنائع، للكاساني (158/5)، بداية المجتهد، لابن رشد(134/2)، مغني المحتاج للشربيني(31/2)، المغني، لابن قدامة (333/6).

[17] جامع الترمذي ( 327/4).

[18] **إعلام الموقعين عن كلام رب العالمين**. ابن قيم الجوزية، مطبعة السعادة، القاهرة –مصر،1374هـ: (354/3).

[19] **جامع الرسائل لابن تيمية**. جمع وتحقيق: محمد رشاد سالم، دار المدني، جدة – السعودية، ط2: 1405هـ: (317/2).

[20] قضايا فقهية معاصرة، لنزيه حماد (ص: 266).

**وخلاصة القول:** أن النهي في هذا الحديث لا يتعلق باجتماع أكثر من عقد في صفقة واحدة، وإنما السبب في ذلك وجود وصف لازم في العقد يؤدي إلى المنع عند اجتماع أكثر من عقد في صفقة واحدة، حيث بيع الشيء بثمنين مختلفين فيؤدي ذلك إلى الربا لعدم استقرار الثمن، فيلحق به كل عقد يتردد بين ثمنين أو سلعتين أو نحوها، ولا يلزم من كل اجتماع لعقدين في صفقة واحدة وجود هذه العلة، فيقتصر فيه على الحالات التي تنطبق على هذه الصورة، وكل ما يؤدي إلى الربا.

## المطلب الثالث: تكييفه الفقهي لاجتماع العقود في صفقة واحدة

يكون لاجتماع بضم من أكثر من صورة من صور العقود القديمة، وذلك على حسب العقود التي يتكون منها، ولكي يسلم التكييف الفقهي لابد أن يبحث المجتهد عن الأصل الذي تُخرج عليه الواقعة المراد تكييفها، فقد يكون الأصل نصاً من القرآن أو السنة أو إجماع، أو على قاعدة كلية أو على نص لفقيه، ويجب على المجتهد أن يتحقق من ثبوت الأصل الذي تكيف عليه الواقعة، وأن يفهمه فهماً جيداً مقرونة بظروفها وشروطها، كما يشترط الاتفاق بين الأصل والواقعة المستجدة في الحكم لاتفاقهما في العلة، وذلك يتطلب مجانسة بينهما في العناصر الأساسية وأركان وشروط وعلاقات بين أطراف الوا قعة، وهو جوهر التكييف الفقهي[21].

[21] **التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية**. محمد عثمان شبير، دار القلم، دمشق –سوريا، ط1: 2004 (ص: 73، 93)، وينظر: **التكييف الفقهي للعقود المالية المستجدة وتطبيقاتها على نماذج التمويل الإسلامية المعاصرة**. أحمد محمد محمود نصار، بحث مقدم إلى البنك الإسلامي الأردني 2005م: (ص: 3).

وعند التكييف الفقهي للعقد المركب نجد أنه يتضمن أكثر من عقد، فقد يكون هذا الاجتماع صحيحاً مشروعاً، وقد يكون فاسدا ممنوعاً، وذلك بحسب نوع العقود التي تجتمع فيه[22].

وعلى ذلك يظهر لي: أنه لا يمكن وضع تكييف واحد يمكن تخريج جميع العقود المركبة عليه؛ وذلك لتعدد الصور والحالات بحسب رغبة المتعاقدين وطبيعة العقود المكونة للعقد المركب، ولكن بالنظر في النصوص الشرعية نجد أن بعض المعاقدات التي جرت بين الصحابة رضوان الله عليهم كانت تحتوي على عقد معلق بعقدٍ آخر عن طريق الشرط ، ومثال ذلك:

**أولاً**: عن سفينة رضي الله عنه قال: كنت مملوكا لأم سلمة رضي الله عنها، فقالت: أعتقك، وأشترط عليك أن تخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت، فقلت: وإن لم تشترطي علي ما فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت، فأعتقتني واشترطت عليّ"[23].

**وجه الدلالة**: يستدل منه على جواز أن يبيع الرجل الشيء أو يهبه أو يعتق العبد ويستثني بعض منفعة ذلك مدة قياساً على هذا الأثر، ويجوز أن يوقف الشيء على غيره، ويستثني بعض منفعته مدة معلومة أو إلى حين موته، وقد ثبت ذلك عن الصحابة رضوان الله عليهم ولم يعلم فيهم من خالفها، ولهذا القول قوة في القياس[24].

---

[22] قضايا فقهية معاصرة، لنزيه حماد (ص: 264).

[23] أخرجه أبو داود في سننه في كتاب العتق، باب العتق على الشرط، برقم: 3932 (416/2)، والنسائي في سننه الكبرى في كتاب ما قذفه البحر، بابا ذكر العقد على الشرط برقم: 4995(190/3)، حسنه الألباني في الإرواء: (6447/6).

[24] إعلام الموقعين، لابن القيم (209،483/3).

**ثانياً**: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أنه كان يسير على جمل له قد أعيا، فأراد أن يسيبه. قال: فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم فدعا لي وضربه، فسار سيراً لم يسر مثله. قال: (بعنيه بِوَقِيَّةٍ) قلت: لا. ثم قال (بعنيه) فبعته بوقية واستثنيت عليه حملانه إلى أهلي. فلما بلغت أتيته بالجمل فنقدني ثمنه ثم رجعت. فأرسل في أثري فقال: (أتراني ماكستك لآخذ جملك؟ خذ جملك ودراهمك فهو لك)[25].

**وجه الدلالة**: أن اشتراط جابر حملان الدابة إلى أهله، وفي ذلك دلالة واضحة على جواز الجمع بين عقد بيع و اشتراط الحملان إلى الأهل في صفقة واحدة؛ فقد اشترط منفعة في المبيع لمدة معلومة لا يقتضيها العقد، فكان جمعاً بينهما في عقد واحد.

وقد ذهب جمهور الفقهاء قياسا على هذا الحديث إلى أنه يجوز أن يشتري الرجل نعلاً ويشترط على البائع أن يحذّه، أو أن يشتري ثوبا ويشترط على البائع أن يخيطه[26]، فدل ذلك على جواز الجمع بين بيع وشرط، وعلى جواز الجمع بين البيع وعقد آخر في صفقة واحدة[27].

فاجتمع عقد البيع مع اشتراط منفعة العين المباعة مدة معلومة يدخل في اشتراط عقد في عقد، أو اجتماع عقود في صفقة واحدة، وترجمة الإمام البخاري –رحمه الله– وضحت

---

[25] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز، برقم :2569: (968/2)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب بيع البيع واستثناء ركوبه، برقم 715(1221/3)، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في شرط في بيع، برقم: 3505: (283/3).

[26] بدائع الصنائع، للكاساني (171/5)، حاشية الشرح الكبير، للدسوقي (5/4)، المجموع، للنووي (351/9)، كشاف القناع، للبهوتي (191/3).

[27] مجموع الفتاوى، لابن تيمية (237/29)، القواعد النورانية، لابن تيمية (ص: 229)، إعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية (429/1).

طبيعة العقد المركب في الصورة المذكورة، فقد أورده في كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز28، فتخرج العقود المركبة على هذه الصور والله أعلم.

---

## المبحث الثاني: حكم اجتماع العقود، والأدلة والمناقشة والترجيح.

### المطلب الأول:حكم اجتماع أكثر من عقد في صفقة واحدة:

ويقصد بذلك أن يتضمن العقد الواحد عقدين مختلفين، يعلق أحدهما بالآخر بالشرط، كأن يقول أحد المتعاقدين للآخر: أبيعك هذه الدار على أن أسكنها سنة مثلاً.

واختلف الفقهاء في حكم اجتماع أكثر من عقد في صفقة واحدة، بناءً على اختلافهم في تفسير حديث أبي هريرة رضي الله عنه وحديث ابن مسعود رضي الله عنه، ، وتوسيعهم وتضييقهم لمعنى هذين الحديثين، وذلك أدّى إلى أن يقول بعض الفقهاء: إن الأصل في الجمع بين عقدين في صفقة واحدة المنع والحظر إلا ما دل الدليل عليه[29].

---

[28] البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز، برقم :2569: (968/2)

[29]بحث بعنوان: **العقود في الفقه الإسلامي**، لحسن الشاذلي، (ص:50)، وانظر **بحوث في فقه المعاملات المالية**، لعلي القره داغي (ص: 344)، مقدمان إلى ندوة التمويل الثالثة سنة: 1993م.

**المذهب الأول**: وهم الحنفية[30] والشافعية[31] وجمهور الحنابلة[32] والظاهرية[33]، فقد حملوا الحديثين على ظاهرهما في منع اجتماع هذه العقود مع البيع في صفقة واحدة مطلقاً، فقالوا: بمنع اشتراط أي عقد في عقد أو عقدين بعوضين متميزين بالجملة، فلو قال رجل لآخر: بعتك داري بكذا على أن تبيعني دارك بكذا، أو تؤجرني دارك بكذا، بمعنى أن أبيع لك بشرط أن تبيع لي، فهذا شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لأحد المتعاقدين فيكون الشرط فاسداً[34]، قال الشوكاني:" والعلة في تحريم بيعتين في بيعة: عدم استقرار الثمن في صورة بيع الشيء الواحد بثمنين، والتعليق بالشرط المستقبلي في صورة بيع هذا على أن يبيع منه ذاك"[35]، ويقول الخطابي :أن يقول: بعتك هذا الثوب بدينارين، على أن تعطيني بهما دراهم صرف عشرين أو ثلاثين بدينار... وعقد البيعتين في بيعة واحدة على الوجه اللذين ذكرناهما عند أكثر الفقهاء فاسد"[36].

---

[30] الاختيار، للموصلي(7/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (393/4)، الهداية ، للمرغيناني (141/6)، فتح القدير، لابن همام(446/6)

[31] الحاوي، للماوردي (342/5)، المهذب للشيرازي (267/1)، المجموع للنووي (412/9)، **الحاوي الكبير شرح مختصر المزني**. أبو الحسن الماوردي. تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ط1: 1988م: (14/2)، المهذب، للشيرازي (248/1).

[32] المغني، لابن قدامة (323/6)، الروض المربع، للبهوتي (401/4)، الإنصاف، للمرداوي (336/4).

[33] المحلى، لأبي محمد علي بن حزم (17/9-18).

[34] المبسوط، للسرخسي (16/13)، أسنى المطالب، زكريا الأنصاري (34/2)، المغني، لابن قدامة (332/6).

[35] نيل الأوطار، للشوكاني (288/6)، وانظر: سبل السلام، للصنعاني(809/3).

[36] **معالم السنن**. أبو سليمان الخطابي. المطبعة العلمية، حلب-سورية، ط1: 1351هـ- 1932م: (124/3).

ثم إن المتعاقدين يتفرقان على بيع بثمن مجهول، إذ لا يدري كل واحد منهما على ما وقعت عليه الصفقة، وجهالة الثمن مبطلة للعقد[37]، فعلى ذلك لا يجوز الجمع بين البيع وغيره من العقود على الجملة.

**المذهب الثاني**: اتفق المالكية مع الجمهور في منع اجتماع هذه العقود مع عقد البيع في صفقة واحدة[38]، إلا أنهم انفردوا بالقول بجواز الجمع بين عقدين مختلفين بعوضين مختلفين متميزين في صفقة واحدة وهو مشهور المذهب[39].

ويدل على ذلك ما جاء في المدونة: " قلت: فلو بعته عبدي بعشرة دنانير على أن يبيعني عبده بعشرين ديناراً قال: قال مالك: لا بأس إنما هو عبد بعبد وزيادة عشرة دنانير. قلت: أرأيت إن باع سلعة بعشرة دنانير إلى أجل على أن يأخذ بها مائة درهم أيكون هذا البيع فاسدا أم لا؟ قال: لا يكون فاسدا ولا بأس بهذا عند مالك. قلت: لم؟ قال: لأن اللفظ هاهنا لا ينظر إليه؛ لأن فعلهما يؤوب إلى صلاح وأمر جائز.

قلت: وكيف يؤوب إلى صلاح وهو إنما شرط الثمن عشرة دنانير يأخذ بها مائة درهم؟ قال: لأنه لا يأخذ بها الدنانير أبدا إنما يأخذ دراهم، فقوله عشرة دنانير لغوٌ فلما كانت العشرة في قولهما لغوا علمنا أن ثمن السلعة إنما وقع بالمائة درهم وإن لفظا بما لفظا به "[40].

فالمالكية لا يعدون هذه الصورة ممنوعة؛ لأن اجتماع البيع والصرف عندهم أن يكون نقداً بنقد ومع أحد النقدين سلعة أو مع النقدين جميعاً مع كل واحد منهما سلعة، وقد جاء في

---

[37] فتح القدير، لابن الهمام (80/6)، الحاوي، للماوردي (431/6)، كشاف القناع، للبهوتي (181/3).

[38] الفروق، للقرافي (142/3)، **شرح ميارة على تحفة الأحكام**. محمد بن أحمد بن ميارة، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ط1: 1420هـ: (456/1)، **الموافقات**. إبراهيم بن موسى الشاطبي. أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، القاهرة–مصر، ط1: 1417هـ- 1997م: (194/3)، مواهب الجليل، للحطاب (145/6)، القوانين الفقهية، لابن جزي (ص:223).

[39] المدونة الكبرى، للإمام مالك (127/4)، وانظر: القبس شرح الموطأ، لابن العربي (842/2).

[40] المدونة الكبرى، للإمام مالك (126/4-127).

المدونة تعليقاً على الصور التي ذكرتها للمالكية، ما جاء في المدونة كذلك: "قال ابن القاسم: قال مالك ليس هذا صرفاً وبيعاً ولا ذهباً وسلعة بذهب...إنما ينظر مالك إلى فعلهما ولا ينظر إلى لفظهما"[41]، وذلك بناءً على قاعدة: العبرة في العقود للمعاني، لا للألفاظ والمباني[42].

غير أن المالكية منعوا اجتماع الجعالة والمساقاة والشركة والنكاح والقراض والقرض مع البيع في صفقة واحدة –على مذهب ابن القاسم– بسبب تضاد أحكامها وتناقض مقاصدها مع عقد البيع، ولا يمكن الجمع بين المتناقضين في صفقة واحدة، كما أن الإمام مالك قد خصص في المنع اجتماع البيع والصرف بأحد النقدين وسلعة دون غيرهما[43].

وجاء في المدونة أيضا: "" قلت أيجمع في قول مالك صرف وبيع في صفقة واحدة، قال مالك: لا"[44]، وقال ابن العربي –رحمه الله–:" يترتب على حديث النهي عن بيع وسلف أصل بديع من أصول المالكية، وهو أن كل عقدين متضادان وضعاً ويتناقضان حكماً؛ فإنه لا يجوز اجتماعهما، أصله بيع والسلف، فركب عليه جميع مسائل الفقه"[45] .

ومع ذلك يجوز اجتماع البيع والإجارة والبيع والهبة في صفقة واحدة عندهم، لعدم المنافاة والتناقض، قال خليل في معرض حديثه عن أحكام الإجارة: " وفسدت إن انتفى عرف تعجيل المعين: كمع جُعْلٍ لا بيع"[46]، وقال الدرير في شرحها: "تفسد الإجارة إذا وقعت

---

[41] المدونة الكبرى، لإمام مالك (126/4)

[42] الأشباه والنظائر، للسيوطي (166/1)، الأشباه والنظائر، لابن نجيم (447/1).

[43] الفروق، للقرافي (142/3)، القبس شرح الموطأ، لابن العربي (843/2)، مواهب الجليل، للحطاب (145/6).

[44] المدونة، الإمام مالك (410/3).

[45] القبس في شرح الموطأ، لابن العربي (843/2)، وانظر: بلغة السالك، للصاوي (725/3).

[46] **مختصر العلامة خليل**. خليل بن إسحاق المالكي. تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة –مصر، ط1: 2005م: (ص 204).

مع جعل صفقة واحدة، لتنافرهما لما في الجعل من عدم لزومه بالعقد، وجواز الغرر وعدم الأجل، بخلاف الإجارة (لا) مع (بيع) صفقة واحدة، فلا تفسد لعدم منافاتهما سواء كانت الإجارة في نفس المبيع كشرائه ثوبا بدراهم معلومة على أن يخيطه البائع أو جلدا على أن يخرزه أو في غيره كشرائه ثوبا بدراهم معلومة على أن ينسج له آخر"[47].

وجاء في تهذيب الفروق:" وأما نحو الإجارة والهبة مما يماثل البيع في الأحكام والشروط ولا يضادها، فإنه يجوز اجتماعه مع البيع، كما يجوز اجتماع أحدهما مع الآخر في عقد واحد لعدم التنافي"[48].

فيتضح بذلك أن المالكية لم يحملوا نص حديث النهي عن البيعتين في بيعة واحدة على ظاهره، بل نظروا إلى المقاصد والمعاني من العقود انطلاقا من حديث: " النهي عن بيع وسلف"[49]، فقالوا: بمنع العقود التي يتبين أنها تناقض عقد البيع فقط.

فلا يجوز عندهم: اجتماع البيع أو الصرف مع جعل أو مساقاة أو شركة أو نكاح أو قراض، ولا اجتماع عقد منها مع آخر في عقد فقط[50].

---

[47] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(5/4)، وحاشيته على الشرح الصغير (235/2).

[48] تهذيب الفروق، لمحمد بن علي بن حسين (178/3)، وانظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد الجد (182/2).

[49] سبق تخريجه: ص106.

[50] الشرح الصغير للدردير (17/2)، وانظر: عيون المجالس، القاضي عبد الوهاب (1494/3)، القوانين الفقهية لابن جزي (ص: 223).

**المذهب الثالث:** ذهب أشهب –رحمه الله– من المالكية[51]، وابن تيمية وابن القيم –رحمهما الله– من الحنابلة[52] إلى أن اجتماع أكثر من عقد في صفقة واحدة جائز، فلأباس في الجمع بين عقدين كل منهما جائز بمفرده، إلا ما دل الدليل على منعه كالجمع بين البيع والقرض في صفقة واحدة.

فقد أجاز ذلك أشهب وأنكر أن يكون مالك كرهه، فقال: وإنما الذي كرهه الذهب بالذهب معهما سلعة، والورق بالورق معهما سلعة، وقد وافقه في ذلك ابن القاسم، وهو ظاهر قول مالك في المدونة: " قلت أرأيت إن اشتريت عبداً من رجل بعشرة دنانير على أن أبيعه عبدي بعشرة دنانير؟ قال مالك: ذلك جائز[53]، ودافع عن ذلك ابن العربي–رحمه الله– في عارضة الأحوذي فقال: "إذا قال له أبيعك عبدي هذا بألفٍ على أن تبيعني دارك بألف، فهذا جائزٌ لا دَخَل فيه... ولو باعه عبده على أن يبيعه المشتري عبداً آخر بثمنه، قال أبو حنيفة: لا يجوز. ولا شيء أجوز منه، فإنه حصل من إحدى الجهتين عبدٌ، ومن الجهة الأخرى عبدٌ آخر معلوم، وهذا مما لا دَخَل فيه"[54]، غير أن أشهب يرى بجواز الجمع

---

[51] **البهجة على شرح تحفة ابن فرحون**. علي عبد السلام التسولي. دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ط1: 1988م: (14/2)، مواهب الجليل للحطاب (145/6) وانظر: ميارة على التحفة (283/1)، القوانين الفقهية لابن جزي (ص: 223).

[52] **العقود** (نظرية العقد)، تقي الدين ابن تيمية. تحقيق: محمد حامد الفقي محمد ناصر الدين الألباني، مطبعة السنة المحمدية، مصر الجديدة –مصر، ط1: 1368هـ: (ص: 188)، فتاوى ابن تيمية (150/29)، وانظر: جامع الرسائل، لابن تيمية (317/2)، نظرية العقد، لابن تيمية (ص: 195) القواعد النورانية، لابن تيمية (ص: 229)، إعلام الموقعين،لابن قيم الجوزية (344/1) و(486/3).

[53] المدونة الكبرى، للإمام مالك (126/4)، شرح مختصر خليل، للخرشي (40/5)، تهذيب الفروق (مطبوع مع الفروق)، لمحمد بن علي بن حسين (179/3).

[54] **عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي**، أبو بكر بن العربي المالكي. مطبعة الصاوي، القاهرة –مصر، ط1: 1353هـ: (241/5).

بين البيع وسائر العقود في صفقة واحدة مطلقاً[55]، وعلة جواز الجمع عنده أنه نظر إلى أن العقد اشتمل على أمرين كل منهما جائز على انفراده فلا يمنع[56].

وذهب ابن تيمية وابن القيم –رحمهما الله– إلى جواز الجمع بين البيع وغيره من العقود في صفقة واحدة.

يقول ابن تيمية –رحمه الله–: "إذا جمع البائع بين عقدين مختلفي الحكم بعوضين متميزين، لم يكن للمشتري أن يقبل أحدهما بعوضه. ويجوز الجمع بين بيع ونكاح، وهذا شرط لأحد العقدين في الآخر، بحيث لا يجوز للمقابل أن يقبل في أحدهما دون الآخر؛ لأن العاقد لم يرض إلا باجتماعهما، كما لو باع سلعتين بثمن واحد، لم يكن له أن يقبل في احداهما دون الأخرى"[57]. قال ابن القيم:" لا محذور في الجمع بين عقدين، كل منهما جائز بمفرده"[58]، وعليه فلا مانع من الجمع بين عقد البيع وهذه العقود في صفقة واحدة؛ لأن كل عقد منها جائز بمفرده.

## المطلب الثاني : عرض الأدلة ومناقشتها والترجيح

### أولاً: أدلة المانعين: الأدلة العامة:

1– من السنة:

**أولاً**: عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: " نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن بيعتين في بيعة"[59].

---

[55] ميارة على التحفة (283/1)، **الإتقان والإحكام في شرح تحفة الأحكام**. محمد بن أحمد ميارة، دار المعرفة، بيروت– لبنان، (بدون سنة نشر): (283/1).

[56] حاشية العدوي على شرح الخرشي، للعدوي (40/5)، وانظر: بلغة السالك، للصاوي(17/2).

[57] نظرية العقد، لابن تيمية (ص:191)، الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية، لعلاء الدين علي البعلي (ص:155).

[58] إعلام الموقعين،لابن قيم الجوزية (344/1).

[59] سبق تخريجه

**ثانياً**: عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: " نهى الرسول صلى الله عليه سلم عن صفقتين في صفقة"[60].

**وجه الدلالة**: إن هذين الحديثين جاءا لمنع اجتماع بيعتين أو صفقتين في صفقة واحدة، وكل عقد منهما معلق على الآخر في عقد واحد[61]، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، إذا كان النهي لذات المنهي عنه[62].

**اعترض عليه**: ذكرت أن التفسير الراجح في وجود بيعتين في بيعة واحدة وصفقتين في صفقة واحدة هو: أن يتفرقا من غير أن يعين المشتري بأي الثمنين اشترى نقدا أو نسيئة، مع لزوم أحد الثمنين دون تعيين، لأن العقد يصح باتفاقهما على تعيين إن كان السعر نسيئة أو نقداً، وهو تفسير أكثر أهل العلم[63]، ثم إن هذه التفسير يشهد له ما ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: الصفقتان في صفقة واحدة ربا"[64]، وعليه فلا يصح هذا التفسير؛ لأن اجتماع هذه العقود مع عقد البيع لا يدخل فيه الربا[65].

**ثالثاً**: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلّى الله عليه وسلم: (نهى عن بيع الغرر)[66].

---

[60] سبق تخريجه.

[61] الهداية للمرغيناني (3/48-49)، المجموع للنووي (9/412)، المغني، لابن قدامة (6/323).

[62] التمهيد، لابن عبد البر (10/78)، البحر المحيط، لأبي حيان (1/259)، الروض المربع، للبهوتي (2/48).

[63] بدائع الصنائع، للكاساني (5/158)، الكافي، لابن عبد البر(2/740)، روضة الطالبين، للنووي (3/60)، المغني، لابن قدامة (6/332).

[64] أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه: باب الرجل يشتري من الرجل (6/119)، صححه الألباني في إرواء الغليل (5/148).

[65] فتح القدير، لابن الهمام (6/410)، معالم السنن، أبو سليمان الخطابي(5/99)، نيل الأوطار، للشوكاني (6/288).

[66] سبق تخريجه.

**وجه الدلالة**: إن اجتماع هذه العقود مع عقد البيع يؤدي إلى الغرر والجهالة، وذلك أن البائع والمشتري يتفارقان عن بيع بثمن مجهول، فيؤدي ذلك إلى الغرر، إذ لا يدري كل واحد منهما على ما وقعت عليه صفقته؛ لأنه لو أفرد كل مبيع في عقد بيع مستقل لم يتفقا في ثمنه على ما اتفقا عليه في البيعتين في عقد واحد[67].

**اعترض عليه**: لا يسلم بذلك: لأن الثمن معلوم في العقدين على ما اتفقا عليه، وذلك يجوز كما لو باع سلعتين بثمن واحد، لم يكن له أن يقبل في إحدى السلعتين دون الأخرى، وفي الجمع بين عقدين في صفقة واحدة عوضاً عن كل منهما في ثمن العقد، فيقسم الثمن بينهما، ثم إن العاقدين يتفارقان وقد اتفقا على ثمن الصفقة وهما على الخيار في ذلك، فلا جهالة ولا غرر[68].

**رابعاً**: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سلف وبيع، وعن شرطين في بيع واحد، وعن بيع ماليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن"[69].

**خامساً**: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط"[70].

---

[67] المبسوط، للسرخسي (16/13)، المهذب للشيرازي (267/1)، بداية المجتهد، لابن رشد (153/2)، كشاف القناع، للبهوتي (193/3).

[68] الكافي، لابن عبد البر (740/2)، الشرح الكبير، للدردير (58/3)، نظرية العقد، لابن تيمية(ص: 189،191)، الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية، لعلاء الدين بن علي البعلي (ص: 155).

[69] رواه الإمام مالك في موطأ، برقم:1342 (174/2)، رواه أحمد في مسنده برقم:6671 (179/2)، والنسائي في سننه، برقم:5027 (295/7)، والترمذي في سننه برقم: 1234 (431/4)، وقال: "حسن صحيح".

[70] أخرجه الطبراني في: **المعجم الأوسط**. أبو القاسم الطبراني. تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة–مصر، (بدون سنة نشر): (211/3)، المحلى لابن حزم

**وجه الدلالة:** اجتماع البيع مع هذه العقود هو بيع معلق بشرط لا يقتضيه العقد، ولا يجوز تعليق البيع على الشرط في المستقبل؛ وذلك لأنه يُحتمل وقوعه من عدمه فلا يستقر الملك، ويلحق بذلك كل عقد يتردد بين شيئين كثمنين أو سلعتين، فيكون اشتراط عقد البيع في هذه العقود يؤدي إلى الغرر والجهالة[71].

**اعترض عليه:** أن المراد بالنهي عن شرطين في بيع هو معنى حديث (النهي عن بيعيتن في بيعة واحدة) نفسِه[72]، وتدل نصوص كثيرة على أن مجرد اجتماع شرطين جائزين في عقد واحد لا يضر، وقد بين بعض الفقهاء عند استدلالهم في مشروعية بعض العقود والمعاملات النازلة أن الأصل هو قياس مجموعها على آحادها، فحيث انطوت على عدة عقود، وكان كل واحد منها جائزاً بمفرده، فإنه يحكم على المجموع بالجواز[73].

وأن حديث : (نهى عن بيع وشرط) حديث ضعيف لا يصلح للاستدلال ولا تقوم به حجة، ثم إن الفقهاء اختلفوا في تفسيرهم له على اختلافهم في حديث: (بيعتين في بيعة واحدة) حيث إن الشرط يطلق على العقد نفسه[74].

---

(224/7)، وضعفه الزيلعي في نصب الراية (44/4)، وقال النووي في المجموع: "غريب"، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (705/1).

[71] بدائع الصنائع (139/5)، الشرح الكبير، للدسوقي (146/3)، نهاية المحتاج، للشربيني (460/3)، المغني، لابن قدامة (140/4).

[72] **غريب الحديث**، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة. تحقيق:عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد– العراق، ط1: 1397هـ: (18/1)، وانظر: معالم السنن، للخطابي (98/5)، وإرواء الغليل، للألباني (151/5).

[73] حاشية كفاية الطالب الرباني، للعدوي (40/5)، جامع الرسائل، لابن تيمية، (317/2)، إعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية (344/1).

[74] غريب الحديث، لابن قتيبة (18/1)، تهذيب سنن أبي داود، لابن قيم الجوزية (149/5)، سنن النسائي (304/7).

**سادساً:** عن ابن عمر –رضي الله عنهما– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (نهى عن الشغار، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، وليس بينهما صداق)[75].

**وجه الدلالة:** لا يجوز الجمع بين البيع وهذه العقود قياساً على نكاح الشغار، ذلك أن العلة في منع نكاح الشغار هي: أن يزوج الرجل موليته إلى الرجل الآخر على أن يزوجه الآخر موليته وليس بينهما صداق، وملك النكاح لا يحتمل الاشتراك، فالاشتراك به يكون مبطلاً له، وكذلك عند اشتراط البيع مع النكاح أو أحد هذه العقود نظير ذلك، لما فيه من اشتراك في الثمن بين العقدين، فيكون الثمن غير معلوم فيمنع الجمع بينهم[76].

**اعترض عليه:** قال ابن تيمية –رحمه الله–: " إن الله حرم نكاح الشغار؛ لأن الولي يجب عليه أن يزوج موليته إذا خطبها كفء، ونظره لها نظرة مصلحة لا نظر شهوة"[77]، وقال أيضا: "وقول القائل: بعتك ثوبي بمائة على أن تبيعني ثوبك بمائة، إن أرادا به أن يبيع كلّ واحد منهما ثوبه، انعقد بهذا الكلام: فهذا نظير نكاح الشغار، ولكن ما الدليل على فساد هذا؟ وهو كما لو قال: أجرتك داري بمائة على أن تصير دارك مؤجرة لي بمائة، فعوض كل من الإجاراتين مائة واستئجار الأخرى، كما أنه في البيع عوض كل منهما مائة بيع الأخرى، وتحريم هذا يحتاج إلى نص أو إجماع ليصح القياس عليه"[78]، ثم قال: "ثم إن علة النهي في نكاح الشغار هو خلوه عن المهر، ولا يؤثر هذا في عقود المعاوضات"[79].

---

[75] أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب النكاح، باب الشغار، برقم: 5112(1646/3)، ومسلم في صحيحه، في كتاب النكاح، باب نكاح الشغار وبطلانه، برقم: 2537 (1034/2)، ومالك في الموطأ، في كتاب النكاح، باب جامع ما لا يجوز من النكاح، برقم:24(422/2).

[76] المبسوط، للسرخسي (105/5)، المدونة، للإمام مالك(98/2)، الحاوي، للماوردي (394/9)، الكافي، لابن قدامة (41/3).

[77] نظرية العقد، لابن تيمية (ص: 195).

[78] نظرية العقد، لابن تيمية (ص: 189،191).

[79] نظرية العقد، لابن تيمية ( ص: 172).

**سابعاً:** عن عائشة –رضي الله عنها– أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل، وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق)[80].

**وجه الدلالة:** الحديث واضح الدلالة في منع كل شرط ليس في كتاب الله الأمر به، أو النص عليه وعلى إباحته، واجتماع هذه العقود مع عقد البيع لا أصل له في كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يقتضيه عقد البيع بل ينافيه، وجاء النهي عن الجمع بين بيعتين في بيعة واحدة وصفقتين في صفقة واحدة.[81]

**اعترض عليه:** أن الشرط الباطل هو ما كان مخالفاً لحكم الله، وقد دلت الأدلة على وجوب الوفاء بالعقود والشروط، وأن الأصل فيها عدم التحريم حتى يدل دليل على ذلك[82].

أ.

**لأدلة الخاصة بالمالكية:** ذهب فقهاء المالكية إلى أنه لا يجوز أن يجمع بين عقدين متضادين وضعاً ومتناقضين حكما[83]، وذلك بالنظر لما تفضي إليه العقود عند اجتماعها، إذ الشيء الواحد لا يجمع بين المتناقضين والمتضادين، وقد بنى

---

[80] أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الشروط، باب المكاتب وما لا يحل من شروط التي تخالف كتاب الله، برقم: 2735(839/2)، ومسلم في صحيحه، في كتاب العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق، برقم: 1504(1142/2)، والترمذي في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يتصدق أو ينفق عند الموت، برقم: 2124(436/4)، والنسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك، برقم : 34451 (476/6).

[81] بدائع الصنائع، للكاساني (139/5)،الشرح الكبير، للدسوقي (146/3)، الحاوي، للماوردي( 356/5)، المغني، لابن قدامة (157/4)

[82] فتاوى ابن تيمية (150/29)، القواعد النورانية، لابن تيمية (ص: 229)، إعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية (429/1).

[83] الفروق، للقرافي (142/3)، تهذيب الفروق، محمد بن علي بن حسين (178/3)، الموافقات للشاطبي (193/3-194-195-196-197-202).

المالكية هذا الدليل على القياس، في منع اجتماع البيع والسلف، فركبوا عليه جميع مسائل الفقه، فمنعوا اجتماع العقد اللازم مع العقد الجائز الذي فيه الخيار، والأحكام التي تتنافى مع بعضها، وبيان ذلك في الآتي:

**أولا: الجمع بين البيع والجعالة:** وله صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون محل العقد واحداً، كأن يقول أحدهم: من رد عليّ بعيري بعته له بكذا.

---

الصورة الثانية: أن يكون محل العقد متعدداً، كأن يقول أحدهم: من رد عليّ بعيري بعته داري بكذا.

---

من حيث أصل العقد: فالجعالة عقد جائز غير لازم، وأن العامل فيها بالخيار، ولا يشترط فيها التراضي[84]، والبيع على خلاف ذلك، فهو عقد لازم، ويشترط فيه التراضي بين المتعاقدين لقوله صلى الله عليه وسلم : (إنما البيع عن تراضٍ)[85]، فلا يجوز الجمع بينهما في صفقة واحدة.

---

من حيث الأحكام :

- إن عقد الجعالة التزام من جانب واحد، فيصح بإلارادة المنفردة من العاقد أو الجاعل، طالما صرح بالتزامه بشيء ما لمن يعمل له عملاً، ولا يشترط قبول الشخص الآخر في الحال

---

[84] الشرح الصغير، للدردير (60/4)، مغني المحتاج، للشربيني (430/2)، المغني، لابن قدامة (8/6).

[85] أخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب التجارات، باب بيع الخيار، برقم: 2185 (737/2)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (125/5).

لهذا العمل[86]، بينما عقد البيع يشترط فيه صدور ما يدل على التراضي من كلا الجانبين بإنشاء التزام بينهما[87].

- إن الجعالة مبنية على الجهالة في العمل والمدة، وتجوز على أمر مجهول، فتتضمن بذلك غررا جائزاً[88]، والبيع عكس ذلك، فيبطل بالغرر والجهالة[89].

**اعترض عليه:** إن الاختلاف ليس من قبيل التناقض والتضاد؛ لأن النقيضين والضدين لا يمكن اجتماعهما بحال من الأحوال، أما المختلفان والمتباينان فقد يجتمعان، ويترتب عليهما أحكام دون وقوع أي إشكال أو تصادم أو اضطراب، فلا تناقض ولا تضاد في الجمع بين البيع والجعالة؛ لأن الممنوع هو اجتماعهما في محل واحد وهذا لا يتصور، كأن يقول: بعتك بعيري الضال بكذا وجاعلتك على رده ولك كذا؛ لأنه في هذه الصورة جمع بين المعدوم في البيع، وبين الجهالة في الجعالة في صفقة واحدة.

**ثانياً: الجمع بين البيع والصرف:** وله صورتان:

الصورة الأولى: كأن يشتري سلعة بدينارين، على أن يدفع فيها ديناراً ويأخذ صرف الدينار الآخر دراهم[90].

الصورة الثانية: كأن يبيعه السلعة بعشرة دنانير إلى أجل، على أن يأخذ بها مئة درهم[91].

---

[86] حاشية كفاية الطالب الرباني، للعدوي (176/2)، المهذب، للشيرازي (411/1)، المغني، لابن قدامة (8/6).

[87] بدائع الصنائع، للكاساني (133/5)، بداية المجتهد، لابن رشد (2،168)، مغني المحتاج، للشربيني (4/2)، كشاف القناع، للبهوتي (136/3).

[88] المقدامات، لابن رشد الجد (634/2)، المهذب، للشيرازي (411/1).

[89] بدائع الصنائع، للكاساني (156/5)، القوانين الفقهية، لابن جزي (ص: 169)، المحرر، لابن تيمية (263/1).

[90] عارضة الأحوذي (240/5)، الشرح الكبير، الدردير (17/2)، المغني: (332/6).

[91] المدونة (127/9).

من حيث أصل العقد: عقد الصرف في أصله بيع، وهو بيع نقد بنقد، فهو عقد لازم كعقد البيع، والجمع بينه وبين البيع يدخل في محل النهي عن بيعتين في بيعة[92].

من حيث الأحكام:

- عقد الصرف مبني على التشديد، فيمتنع فيه الخيار وتأخير أحد العوضين، بل يشترط فيه التقابض قبل افتراق المتعاقدين؛ لأن عدم التقابض في المجلس يكون نقداً بنقد مع زيادة الأجل فيكون ربا[93]، في حين يصح في البيع مع تأخير دفع الثمن، ويجوز فيه الخيار[94].
- ولأن الجمع بين البيع والصرف يؤدي إلى ترقب الحل بوجود عيب في السلعة، أو لتأديته إلى الصرف المؤخر لاحتمال استحقاق فيها فلا يعلم ما ينوبه[95].

**اعترض عليه:** يجوز عند المالكية أن يقول: بعتك هذا الدينار وهذا الثوب بعشرين درهما، وهو بيع وصرف، أو أن يشتري منه السلعة بالدرهم التي ذكر أنه يبيعها بالدينار، وهو كذلك بيع وصرف، ولا التفات عندهم إلى اللفظ الفاسد، إذا كان معلوما حلالاً؛ فكأنه باع السلعة بالدرهم وأن الدينار لغو، وأن الممنوع عندهم هو أن يكون ذهباً بذهب ومع أحد الذهبين سلعة، أو مع كل منهما سلعة، وعليه فلا بأس عندهم الجمع بين الصرف

---

[92] بدائع الصنائع، للكاساني (215/5)، مغني المحتاج، للشربيني (25/2)، كشاف القناع، للبهوتي (235/3).

[93] البحر الرائق، لابن نجيم (209/6)، بداية المجتهد، لابن رشد (212/3)، الحاوي الكبير، للماوردي (77/5)

[94] حاشية رد المحتار، ابن عابدين (44/4)، القوانين الفقهية، لابن جزي (ص: 247)، مغني المحتاج، للشربيني (75/2)، المغني، لابن قدامة (106/4).

[95] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي (32/3)، جواهر الإكليل، لعبد السميع الآبي (13/2).

والبيع في صفقة واحدة على هذا النحو[96]، قلت:والتناقض هنا ظاهرٌ؛ حيث جمعوا بين المتضادين.

**ثالثاً: الجمع بين البيع والمساقاة:** وله صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون محل العقد واحداً: كأن يقول رب الحائط للعامل: ساقيتك حائطي هذا مدة كذا ولي ثمره، على أن أبيعه لك بكذا.

الصورة الثانية: أن يكون محل العقد متعدداً: كأن يقول رب الحائط للعامل: ساقيتك حائطي وبعتك سلعة كذا بدينار وثلث الثمرة[97].

من حيث أصل العقد: عقد المساقاة عقد لازم لا يجوز فسخه إلا برضى الطرفين، فلا يملك أحد المتعاقدين فسخه إلا لعذر مبرر[98]، وكذلك عقد البيع، فلا تضاد بينهما من حيث أصل العقد.

من حيث الأحكام:

- عقد المساقاة مبني على التوسعة، ومستثنى من أصل ممنوع وهو الإجارة المجهولة[99]، فصار كالرخصة[100].

---

[96] المدونة، للأمام مالك (126،127/4)، شرح الخرشي (40/5)، الفروق، للقرافي (142/3)، القبس شرح الموطأ، لابن العربي (843/2)، مواهب الجليل، للحطاب (145/6) المغني، لابن قدامة (335/6)، إعلام الموقعين، لابن القيم (354/3).

[97] الشرح الكبير، للدردير(548/3).

[98] البحر الرائق، لابن نجيم (188/8)، التاج والإكليل، لأبي عبد الله المواق (486/7)، الحاوي الكبير، للماوردي ( 372/7)، الكافي، لابن قدامة (163/2).

[99] ذلك أن أصل المساقاة إجارة على ثمر لم يخلق أو بثمرة مجهولة، فقد يحصل نماء وقد لا يحصل، وذلك يؤدي إلى الغرر. انظر: بدائع الصنائع، للكاساني (185/6)، والهداية، للمرغيناني (59/4).

[100] الفروق، للقرافي (142/3)، تحفة المحتاج، للشربيني (82/6).

- وهو مبنيّ على الغرر، إذ هو إجارة على ثمر لم يخلق أو ثمرة مجهولة[101]، بخلاف البيع: فهو مبني على رفع الجهالة في الثمن والمثمون والأجل وغير ذلك[102].

**اعترض عليه:** إن المحظور هو الجمع بين عقدين مختلفين في الشروط والأحكام في محل واحد، ويترتب على الجمع بينهما تضاد في الآثار، ولا يوجد ذلك في اجتماع البيع والمساقاة، فلا يتصور اجتماعهما في محل واحد، كأن يقول أحدهم لآخر: بعتك بستاني كاملاً وساقيتك شجره مدة سنة.

فإن التضاد إنما يكون في المتعاقبين اللذين يتعاقبان على محل واحد، كما قال متكلمة أهل الإثبات: "الضدان كل معنيين يستحيل اجتماعهما في محل واحد لذاتيهما من جهة واحدة، فما لم يكن المعنيان قائمين بمحل واحد فلا تضاد"[103]، فلا حرج في أن يقول البائع: بعتك أرضي هذه على أن تشاركني في مزارعة أو مساقاة، وقد تعدد المحل وانتفى التضاد في الأحكام.

**رابعاً: الجمع بين البيع والشركة:**

وله صورتان:

الصورة الأولى: أن يبيع رجل لآخر غنما أو إبلا مؤجلة بثمن فيه زيادة عن الحاضر لمدة محددة، ويشترط على المشتري أن يشاركه في الناتج بعد أن يسدد ثمن الغنم، فالمشتري يسدد ثمن الغنم مما تنتجه له، فإن عجز عن تسديد ثمن الغنم في هذه المدة يأخذ صاحب

---

[101] بدائع الصنائع، للكاساني (185/6)، الهداية، للمرغيناني (59/4).

[102] حاشية رد المحتار، ابن عابدين (7/4)، القوانين الفقهية، لابن جزي (ص: 169)، المجموع، للنووي (149/9)، المغني، لابن قدامة (200/4).

[103] درء تعارض النقل والعقل، ابن تيمية (380/2)، التعريفات، للجرجاني(ص: 72).

الغنم غنمه ويتحمل المشتري العلف والرعي، وإن سدد ثمنها يوزعون باقي الإنتاج بينهم[104].

الصورة الثانية: أن تعقد شركة بين طرفين في عين معينة – كعقار أو مصنع أو طائرة أو سفينة– يتفق الطرفان فيه على أن تؤول ملكية العين لأحدهما في نهاية مدة معينة، فيبيع أحدهما نصيبه للآخر خلال مدة معينة لتصبح العين ملكا للمشتري جميعها بعد نهاية المدة، وهو ما يعرف بالمشاركة المتناقصة[105].

من حيث العقد:عقد الشركة عقد جائز على الجملة فهو عقد غير لازم[106]، على خلاف عقد البيع فهو عقد لازم، فهما متضادان.

من حيث الاحكام: إن عقد الشركة مبني على المعروف والتعاون على إقامة المعاش للجانبين بالنسبة إلى كل واحد من الشريكين، فهي مخالفة الأصل[107]، بينما البيع على وفق الأصول فهما متضادان[108]

**اعترض عليه:** إذا تعدد محل العقد فلا تضاد ولا تناقض، ولا يعقل أن يجتمع بيع وشركة في محل واحد، كأن يقول أحدهما للآخر: أبيعك هذا القطيع من الغنم على أن أشاركك في ربحه وما ينتجه.

---

[104] فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والعلمية والإفتاء – المجموعة الأولى، نشر رئاسة إداراة البحوث العلمية والإفتاء،الإدارة العامة للطبع، الرياض –السعودية، (93/13).

[105] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، في عدده 13،المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة،د،حسن علي الشاذلي (875/13)، المشاركة المتناقصة وأحكامها في ضوء ضوابط العقود المستجدة ، نزيه كمال حماد(928/13)، المشاركة المتناقصة طبيعتها وضوابطها الخاصة ،عبد السلام العبادي (941/13).

[106] المهذب، للشيرازي (161/2)، المغني، لابن قدامة (18/5).

[107] حاشية كفاية الطالب الرباني، للعدوي (203/2)،مغني المحتاج، للشربيني (426/4)، مطالب أولي النهى، للرحيباني (553/6).

[108] تهذيب الفروق، لمحمد بن علي حسنين (145/6)، الشرح الصغير، للدردير(17/2).

**خامساً: الجمع بين البيع والنكاح:** وصورته: أن يقول: بعتك داري بمائة، على أن أزوجك ابنتي، أو على أن تزوجني ابنتك[109].

من حيث العقد: عقد النكاح في الجملة عقد لازم، ويتميز عن سائر العقود أنه لا يقبل الفسخ بالتراضي[110]؛ لأن المقصود منه التأبيد والدوام، ولا يفسخ إلا للضرورة العظيمة[111]، وعقد البيع عقد لازم يجوز فسخه بالتراضي.

من حيث الأحكام: فالنكاح مبني على المكارمة والمسامحة وعدم المشاحة، ولذلك أجيز فيه نكاح التفويض[112]، سمى الله الصداق نحلة، وهي العطية لا في مقابلة عوض[113]، بخلاف البيع فإنه مبني على المعاوضات وعلى المساواة بين الثمن والمثمون[114].

- إن النكاح لابد فيه من لفظ وإشهاد على أنه تزويج لا زنا وسفاح[115]، بخلاف البيع؛ إذ لا يشترط فيه إشهاد ولا لفظ خاص؛ فلذا جوزوا فيه المناولة[116].

---

[109] الشرح الكبير، لابن قدامة (15/8)، المغني، لابن قدامة ( 335/6)، الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية، (ص:122-155).

[110] الفسخ بالتراضي:هو رد شيء واسترداد مقابله، والزواج لا يقبل الفسخ ولا التأقيت، بينما البيع يقبل ذلك. نظر: **المنثور في القواعد الفقهية**. لأبي عبد الله بدر الدين الزركشي. وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، ط2: 1985م: (47/3)، والكافي، لابن قدامة (44/3).

[111] المبسوط، للسرخسي (153/5)، مواهب الجليل، للحطاب (419/3)، نهاية المطلب، للجويني (269/8)، الكافي، لابن قدامة (44/3).

[112] نكاح التفويض: "هو ما عقد دون تسمية مهر ولا إسقاطه ولا صرفه لحكم أحد" انظر: شرح حدود بن عرفة، للرصاع (171/1).

[113] البحر الرائق، لابن نجيم (166/3)، الفواكه الدواني، لأبي زيد القيرواني (24/2).

[114] روضة الطالبين، للنووي (525/3)، المغني، لابن قدامة (113/4).

[115] حاشية رد المحتار، لابن عابدين (20/3)، بداية المجتهد، لابن رشد (17/3)، نهاية المحتاج، للرملي (217/6)، مجموع الفتاوى، لابن تيمية (81/32).

[116] المناولة: " أن يتقابض البائع والمشتري من غير صيغة، أي إن البائع يعطي المبيع ولا يتلفظ بشيء، والمشتري يعطي الثمن كذلك" انظر: البناية، شرح الهداية، لبدر الدين العيني(197/6)، مواهب الجليل،

- إن عقد النكاح لا يدخل فيه الخيار، بخلاف البيع.
- كما أن النكاح عظيم الخطر جليل المقدار؛ لأنه سبب بقاء النوع الإنساني المكرم المفضل على جميع المخلوقات قال تعالى: {ولقد كرمنا بني آدم}[الإسراء: 70]، وسبب للعفاف الحاسم لمادة الفساد واختلاط الأنساب، وسبب للمودة والمواصلة والسكون وغير ذلك من المصالح[117]، وليس البيع كذلك.
- إن الأصل في السلع الإباحة حتى تملك، والأصل في النساء التحريم حتى يعقد عليهن بملك أو نكاح، والقاعدة أن الشرع يحتاط في الخروج من الحرمة إلى الإباحة أكثر من الخروج من الإباحة إلى الحرمة؛ لأن التحريم يعتمد المفاسد فيتعين الاحتياط له، فلا يقدم على محل فيه المفسدة إلا بسبب قوي يدل على زوال تلك المفسدة أو يعارضها، ويمنع الإباحة ما فيه مفسدة بأيسر الأسباب دفعا للمفسدة بحسب الإمكان، ألا ترى أن المرأة حرمت بمجرد عقد الأب؛ لأنه خروج عن إباحة إلى حرمة، وأن المبتوتة لا تحل إلا بعقد ووطء حلال وطلاق وانقضاء عدة من عدد الأول؛ لأنه خروج من حرمة[118].

**اعترض عليه:** أن الجمع بين العقود المختلفة الأحكام والمتباينة الشروط في عقد واحد لا يؤدي مطلقاً إلى التناقض في الأحكام والتضاد في الموجبات والآثار، فلا حرج في الجمع بين البيع والنكاح في صفقة واحدة، ومع وجود التنافي بين بعض أحكامهما لا يتصور التضاد والتناقض بينهما، لأن محليهما يختلفان، فيوزع الثمن بين قيمة العين ومهر مثلها؛ لأنهما عينان يجوز أخذ العوض عن كل واحدة منهما منفردة، فجاز أخذ العوض بينهما مجتمعين، كما أنه يجوز الجمع بين البيع والهبة في محلين مختلفين، ويوجد بينهما تخالف وتنافي في بعض

---

للحطاب (228/4)، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**. موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي. تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت – لبنان (بدون سنة نشر): (31/3).

[117] حاشية رد المحتار، لابن عابدين (8/3)، الذخيرة، للقرافي (148/5)، الأم، للشافعي (154/5).

[118] الفروق ، للقرافي (247/3-248)، تهذيب الفروق، لمحمد بن علي بن حسين (177/3).

الأحكام، ومن ذلك أن الهبة مبنية على الإحسان والإرفاق، والبيع مبني على المماكسة والمغابنة، ولا حرج في الجمع بينهما، وكذلك الجمع بين الإجارة والبيع فإن أحكامهما تختلف، ومع ذلك لا يجوز الجمع بينهما، كما يجوز للقابل أن يقبل في أحدهما دون الآخر[119].

**سادساً: حكم الجمع بين البيع والقراض:**

وصورته:

كأن يقول رب المال: بعتك هذه الدار بكذا، على أن ثمنها قراض بيني وبينك.

من حيث أصل العقد: أن عقد القراض عقد جائز، والجواز ضد اللزوم، وعقد البيع لازم فهما متضادان، فلا يصح أن يجتمعا في عقد؛ لأن ذلك يخرج أحدهما عن مقتضاه ويوجب فساده، وإذا فسد أحدهما فسد الآخر؛ لاشتمال عقد واحد عليهما[120].

من حيث الأحكام:

- أن القراض مبني على الغرر والجهالة، فقد يحصل ربح وقد لا يحصل[121]، فيما يقوم البيع على نفي الغرر والجهالة، فهما يفسدانه، فلا يصح الجمع بينهما.
- ذهب الحنفية والمالكية والشافعية وقول عند الحنابلة أن القراض لا يصح في العروض[122]، وبالجمع بين البيع والقراض يكون البائع قد سلّم المشتري عروضاً يبيعها ويضارب بثمنها.

---

[119] العقود، لابن تيمية (ص: 191)، المغني، لابن قدامة (335/6)، إعلام الموقعين، لابن القيم (354/3)

[120] الموطأ، للإمام مالك (691/2)، المنتقى، لآبي الوليد الباجي (160/5).

[121] المبسوط، للسرخسي (27/22)، بلغة السالك، لفخر الدين ابن تيمية (ص:247).

[122] الاختيار، لابن مودود الموصلي (23/3)، المدونة، للإمام مالك (112/5)، المهذب، للشيرازي (475/3)، المغني، لابن قدامة (29/5).

– القراض مبني على المعروف والتعاون على إقامة المعاش للجانبين، والبيع على خلاف ذلك.

أن القراض مخالف للأصول، والبيع على وفق الأصول فهما متضادان[123].

**اعترض عليه:** أن التضاد في بعض الوجه لايلزم منه تضاد في كل الأحكام، ولا يستلزم منه وتناقض في الموجبات والآثار، فلا حرج في الجمع بين القراض والبيع في صفقة واحدة؛ لتعدد المحل، فلا حرج في أن يقول أحدهما للآخر: بعتك هذه الدار وثمنها قراض بين وبينك؛ لأن المشتري سوف يدفع الثمن كاملاً للبائع، والبائع يعيد إليه المال للقراض، فلا حرج.

**ثانياً: أدلة المجيزين:**

**أ. الأدلة العامة:**

1- من الكتاب:

**أولاً:** قال تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ)** [المائدة/ 1].

**وجه الدلالة:**

أوفوا بعقد الله عليكم وبعقدكم بعضكم على بعض، وهذا كله راجع إلى القول بالعموم، وأن الشرط أو العقد الذي يجب الوفاء به ما وافق كتاب الله أي دين الله، فإن ظهر فيها ما يخالف رد[124].

**ثانياً:** قال تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ)** [النساء/29].

---

[123] تهذيب الفروق، لمحمد بن علي بن حسين (178/3)، وينظر: جواهر الأكليل، لعبد السميع الآبي (14-13/2).

[124] تفسير القرطبي، لشمس الدين القرطبي(33/6)، وانظر: مجموع الفتاوى ، لابن تيمية(139/29).

**وجه الدلالة:** التراضي في البيع أن يقول أحدهما بعد تمام البيع لصاحبه: اختر إنفاذ البيع أو فسخه، فإن اختار إمضاء البيع تم البيع بينها إن لم يتفرقا، كما أن الأصل في العقود رضا المتعاقدين، ونتيجتها هي ما أوجباه على نفسيهما بالتعاقد، ولم يشترط الله – عز وجل – في التجارة إلا التراضي، وذلك يقتضي أن التراضي هو المبيح للتجارة ، وإذا كان كذلك، فإذا تراضى المتعاقدان، أو طابت نفس المتبرع بتبرع، ثبت حله بدلالة القرآن، إلا أن يتضمن ما حرمه الله ورسوله كالتجارة في الخمر ونحو ذلك[125].

**اعترض عليه:** أن التراضي وحده لا يكفي في تجويز ذلك؛ بل يلزم موافقة الشريعة، واجتماع هذه العقود مما حرمه الشرع كما في ورد في النصوص السابقة.

2- من السنة:

**أولاً:** عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما–: أنه كان يسير على جمل له قد أعيا، فأراد أن يسيبه. قال: فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم فدعا لي وضربه، فسار سيراً لم يسر مثله. قال: (بعنيه بِوَقِيَّةٍ) قلت: لا. ثم قال (بعنيه) فبعته بوقية واستثنيت عليه حملانه إلى أهلي. فلما بلغت أتيته بالجمل فنقدني ثمنه ثم رجعت. فأرسل في أثري فقال: (أتراني ماكستك لآخذ جملك؟ خذ جملك ودراهمك فهو لك)"[126].

**وجه الدلالة:** إن اشتراط جابر حملان الدابة إلى أهله، فيه دلالة واضحة على جواز الجمع بين عقد البيع وعقد الإجارة في صفقة واحدة؛ لأنه اشتراط منفعة في المبيع لمدة معلومة، فكان جمعاً بينهما في عقد واحد، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز أن يشتري الرجل نعلاً ويشترط على البائع أن يحذّه، أو أن يشتري ثوبا ويشترط على البائع أن يخيطه[127]،

---

[125] تفسير القرطبي (154/5)، وانظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (336،337/3)،

[126] سبق تخريجه.

[127] بدائع الصنائع، للكساني (171/5)، حاشية الشرح الكبير، للدسوقي (5/4)، المجموع، للنووي (351/9)، كشاف القناع، للبهوتي (191/3).

فدل ذلك على جواز الجمع بين بيع وشرط، وعلى جواز الجمع بين البيع وعقد آخر في صفة واحدة[128].

**اعترض عليه:** أن هذا الحديث معارض بحديث آخر وهو: ( نهى عن بيع وشرط)[129]، وفي حديث جابر لم يقع الشرط في صلب العقد فلم يفسد، فيقدم العام الحاظر على الخاص المبيح[130].

وأن ذلك لم يكن شرطا في البيع على أن ما جرى بينهما لم يكن بيعا حقيقة، وإنما كان ذلك من حسن العشرة والصحبة في السفر، والدليل عليه قصة الحديث، ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم رد إليه بعيره[131].

**أجيب عنه:** أن حديث : (نهى عن بيع وشرط) حديث ضعيف فلا يقيد الحديث الصحيح، وهو مخالف للنصوص الصحيحة التي نصت صراحة على جواز الجمع بين بيع وشرط.

- أن الحديث نص على البيع؛ فإنه طلب من جابر أن يبيعه البعير، وهذا فيه دلالة واضحة وصريحة على قصد البيع.

**ثانياً:** عن عبد الواحد بن أيمن المكي عن أبيه –رضي الله عنهم– قال: دخلت على عائشة –رضي الله عنها– قالت: دخلت علي بريرة وهي مكاتبة، فقالت: يا أم المؤمنين اشتريني فإن أهلي يبيعوني فأعتقيني، قالت: نعم، قالت: إن أهلي لا يبيعوني حتى يشترطوا ولائي، قالت: لا حاجة لي فيك، فسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم أو بلغه، فقال: (ما شأن بريرة ؟) فقال: (اشتريها فأعتقيها وليشترطوا ما شاؤوا)، قالت: فاشتريتها

---

[128] مجموع الفتاوى، لابن تيمية (237/29)، وانظر: القواعد النورانية، لابن تيمية (ص: 229)، إعلام الموقعين، لابن القيم الجوزية ( 429/1).

[129] سبق تخريجه.

[130] البحر الرائق، لابن نجيم (92/6).

[131] المبسوط، للسرخسي (14/13)، البحر الرائق، لابن نجيم (92/6)، شرح مسلم، للنووي (34/11).

فأعتقتها واشترط أهلها ولاءها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (الولاء لمن أعتق وإن اشترطوا مائة شرط)[132].

**وجه الدلالة**: الحديث يدل على جواز الشراء مع الالتزام بالعتق، والعتق خروج المبيع من الملك، ومنع المالك من حرية التصرف، وهو مناف لمقتضى العقد، وعليه يجوز كل شرط فيه مقصود صحيح، وإن كان فيه منع غيره، ويقوي ذلك حديث جابر رضي الله عنه، وهذا الحديث على صحة الشرط الواحد[133].

**اعترض عليه**: إن الفقهاء استثنوا من الشرط المناقض للمقصود إلا شرطاً ملتبسا بتنجيز العتق من المشتري للرقيق الذي يشتريه فهو جائز، وإن كان مناقضا لمقتضى العقد لتشوف الشارع للحرية، فالحديث خاص في العتق وأعمال البر دون غيرها، لأن العتق يختلف عما سواه، فلا يصح تعميم هذا النص على سائر العقود[134].

**أجيب عنه**:أن التفريق بين العتق وغيره بما في العتق من الفضل الذي يتشوفه الشارع: ضعيف؛ فإن بعض أنواع التبرعات[135] أفضل منه، وعليه يجوز شرط كل تصرف فيه مقصود صحيح، ويجوز الشرط الواحد وإن كان يتنافى مع مقتضى العقد، ولكن بشرط أن يتفق مع مقصود العقد، ومقصود هذا العقد ليس مجرد الملك وما يترتب عليه من آثار، بل مقصوده العتق ابتداءً[136].

---

[132] سبق تخريجه.

[133] مجموع الفتاوى، لابن تيمية(130/29).

[134] بدائع الصنائع، للكاساني(169/5)، منح الجليل، محمد عليش (53/5) الأم، للشافعي( 101/7)، المغني، لابن قدامة(172/4).

[135] التبرعات: لغة: التطوع. انظر الصحاح للجوهري: (1184/3)، والمصباح المنير، للفيومي(ص:18). اصطلاحا: بذل مال أو منفعة بلا عوض قصد البر والمعروف. انظر: معجم المصطلحات الاقتصادية، لنزيه حماد (ص:107).

[136] مجموع الفتاوى، لابن تيمية (130/29- 177).

**اعترض عليه:**

قلت: إن العتق من أعظم القربات، وأنه أصل من أصول الكفارات، فلا يتصور وجود خير منه، فما أفضل من تحرير رقاب المسلمين.

ثالثاً: عن سعيد بن جهمان عن سفينة –رضي الله عنهما– قال: "كنت مملوكا لأم سلمة، فقالت: أعتقك وأشترط عليك أن تخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت، فقلت: وإن لم تشترطي علي ما فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت، فأعتقتني واشترطت علي"[137].

**وجه الدلالة:** إن مذهب جمهور الفقهاء على جواز أن يبيع الرجل الشيء أو يهبه أو يعتق العبد ويستثني بعض منفعة ذلك مدة. ويجوزون أن يوقف الشيء على غيره ويستثني بعض منفعته مدة معلومة أو إلى حين موته. ويستدلون بحديث جابر، وبحديث عتق أم سلمة سفينة، وبآثار صحاح كثيرة عن الصحابة لم يعلم فيهم من خالفها، ولهذا القول قوة في القياس[138].

**اعترض عليه:** إن الحديث واقعة عين، لايصح الاستدلال به، وأنه جاء في العتق لا في البيع. كما أنه معارض بحديث:(نهى عن بيع وشرط) وهو عام فيقدم الحديث الخاص على الحديث العام[139].

**أجيب عنه:** أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وفي هذا الحديث ينظر إلى عموم الواقعة، وليس فيها ما يدل على أنه خاص، و أن حديث ( نهى عن بيع وشرط) ضعيف، وأن الأصل تقديم العام على الخاص[140].

---

[137] سبق تخريجه.

[138] إعلام الموقعين، لابن القيم (3/483،209).

[139] البحر الرائق، لابن نجيم (6/92).

[140] الإحكام، للآمدي(2/318)، وانظر: روضة الناظرين، لابن قدامة ( 2/725)، نيل الأوطار، للشوكاني (5/179).

**رابعاً**: عن عبد الله بن عمرو-رضي الله عنه-، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً)[141].

**وجه الدلالة**: أن الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، ولا يحرم ويبطل منها إلا ما دل الدليل على تحريمه وإبطاله[142].

**اعترض عليه**: أن الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة ليس محل اتفاق بين المذاهب، وإن هذا الحديث مخصص بحديث: (ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل، وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق)[143].

فكل عقد وشرط لا نص عليه وعلى إباحته فهو باطل[144]، واجتماع هذه العقود مع عقد البيع لا أصل له في كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يقتضيه عقد البيع بل ينافيه.

**أجيب عنه**: إن هذا الحديث ليس على عمومه، فالشرط الباطل ما كان مخالفاً لحكم الله تعالى، وقد دلت أدلة كثيرة على وجوب الوفاء بالعقود والشروط[145].

---

[141] سبق تخريجه.

[142] فتاوى ابن تيمية (150/29)، القواعد النورانية، لابن تيمية (ص: 229)، إعلام الموقعين، لابن القيم الجوزية (429/1).

[143] سبق تخريجه.

[144] بدائع الصنائع، للكاساني (139/5)، حاشية الشرح الكبير، للدسوقي (146/3)، الحاوي، للماوردي (356/5)، المغني، لابن قدامة (157/4).

[145] مجموع فتاوى ابن تيمية (150/29)، القواعد النورانية، لابن تيمية (ص: 229)، إعلام الموقعين، لابن القيم الجوزية (429/1).

**خامساً**: عن أبي الدرداء –رضي الله عنه–، أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفوٌ، فاقبلوا من الله العافية، فإن الله لم يكن نسياً، ثم تلا هذه الآية: **(وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيا)**[مريم/64][146].

**وجه الدلالة**: أن كل ما لم يبين الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم تحريمه من العقود والشروط فلا يجوز تحريمه، فإن الله سبحانه قد فصل لنا ما حرم علينا، وكما أنه لا يجوز إباحة ما حرمه الله فكذلك لا يجوز تحريم ما عفا عنه ولم يحرمه[147].

**سادسا**: إن العقود والشروط من باب الأفعال العادية – لا التعبدية – والأصل في العادات الإباحة حتى يدل الدليل على تحريمها، كما أن الأعيان الأصل فيها عدم التحريم، وقوله تعالى: {وقد فصل لكم ما حرم عليكم}[148]، عام في الأعيان والأفعال. وإذا لم تكن حرامًا لم تكن فاسدة؛ لأن الفساد إنما ينشأ من التحريم، وإذا لم تكن فاسدة كانت صحيحة[149].

فالأصل في اجتماع العقود مع بعضها الجواز؛ لأنها من الأمور العادية، فتبقى على أصلها وهو الإباحة.

**اعترض عليه**: أن الله تعالى قد أتم الدين وختم الرسالة قال تعالى: **(الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا)** [المائدة/ 3]، فلا حلالَ إلاَّ ما أحلَّه، ولا حرام إلاَّ ما حرَّمه، ولا دين إلاَّ ما شرعَه، وقال صلى الله عليه وسلم: (ما كان

---

[146] أخرجه الدار قطني في سننه (137/2)، والحاكم في المستدرك (406/2)، وقال: "صحيح" (12/10)، ورواه الطبراني في مسند الشاميين (209/3)، صححه الألباني في السلسة الصحيحة: (325/5).

[147] إعلام الموقعين، لابن القيم الجوزية (383/1)، الموافقات، للشاطبي (284/1).

[148] [ الأنعام/ 119]

[149] الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (334/3)،إعلام الموقعين، لابن القيم الجوزية (1/ 344، 383).

من شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل)[150]، والله تعالى قد منّ على عباده بإكمال الشرائع والأحكام وإظهار دين الإسلام[151].

**أجيب عنه:** إن القاعدة مستمرة في التفرقة بين العبادات والمعاملات؛ لأن الأصل في العبادات التعبد، دون الالتفات إلى المعاني، والأصل فيها أن لا يقدم عليها إلا بإذن، إذ لا مجال للعقول في اختراع التعبدات، وما كان من المعاملات يكتفى فيه بعدم المنافاة؛ لأن الأصل فيها الالتفات إلى المعاني دون التعبد، والأصل فيها الإذن حتى يدل الدليل على خلافه، فكل ما لم يفصل الله لنا ويبينه من عقود فلا يجوز تحريمه، فإن الله تعالى قد فصل لنا ما حرم علينا، فما كان من هذه الأشياء حراماً، فلابد أن يكون تحريمه مفصلاً، وكما أنه لا يجوز إباحة ما حرمه الله، فكذالك لا يجوز تحريم ما عفا عنه ولم يحرمه[152].

**الترجيح:** بعد عرض أقوال المذاهب وأدلتهم وآرائهم يتبين لي أن رأي المجيزين أقوى وأرجح، وذلك للأسباب التالية:

**أولاً:** قوة حججهم وأدلتهم في جواز اجتماع هذه العقود مع عقد البيع في صفقة واحدة.

**ثانيا:** ضعف أدلة الجمهور، واستدلالهم بأدلة عامة، وبعضها ضعيف.

**ثالثاً:** إن معظم الصور التي ذكرها فقهاء المالكية لا يكون فيها اجتماع الضدين أو النقيضين وضعاً وحكماً، ولا يوجد بين عقد البيع وهذه العقود تصادم وتضاد يمنع الاجتماع في صفقة واحدة من الناحية الشرعية.

**رابعاً:** أن التناقض والتضاد الممنوع هو ما كان في محل واحد؛ لأنه ذلك يؤدي إلى التنافر والتضاد في الموجبات والآثار، كأن يبيعه السلعة ويشترط عليه أن يشاركه في الربح أو العمل فيها، أو أن يبيعه بستاناً ويشترط عليه مساقاته سنة.

---

[150] سبق تخريجه: ص123.

[151] تفسير القرطبي، شمس الدين القرطبي (62/6)، وانظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير(22/3).

[152] الموافقات، للشاطبي (284/1)، إعلام الموقعين، لابن القيم الجوزية (383/1).

**خامساً** : لا يوجد دليل شرعي على منع اجتماع العقود المختلفة في الشروط والأحكام، أو المتباينة في الموجبات والآثار في صفقة واحدة.

**سادساً**: أن أدلتهم أكثر موافقة لقواعد الشرع وأكثر انسجاماً معها، وفي هذا الرأي رفق بالناس وتيسير عليهم، ورفع للحرج عنهم، خاصة وأن اجتماع هذه العقود مع البيع في صفقة واحدة حاجة دعت لها ضرورة العصر.

**سابعاً**: أن الأصل في المعاملات الإباحة حتى يقوم دليل على المنع والتحريم.

---

**الخاتمة :**

أحمد الله تعالى على ما يسر من إتمام هذا البحث، وأسأله أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم شافعاً لصاحبه يوم الوقوف بين يديه، وفي ختامه أريد أن أشير إلى أهم النتائج التي توصلت إليها في موضوع اجتماع العقود مع عقد البيع في صفقة واحدة:

- إن للبيع أسباباً تبطله، منها ما يتعلق بوصف داخل في ذاته، ومنها ما يتعلق بوصف خارج عنه، جاء النهي عنه لوجود وصف الغرر.
- إن المقصود باجتماع العقود في صفقة واحدة: هو أن يتفق الطرفان على إبرام معاقدة –اتفاقية– تشتمل على عقدين فأكثر، كالبيع والإجارة والهبة والمزارعة والقراض والزواج والشركة والصرف والمضاربة...الخ، على سبيل الجمع أو التقابل، بحيث تعتبر سائر موجبات تلك العقود المجتمعة أو المتقابلة، وجميع الحقوق والالتزامات المترتبة عليها جملةً واحدةً، لا تقبل التفريق والتجزئة، بمثابة آثار العقد الواحد.
- إن التفسير الراجح لحديث النهي عن (بيعتين في بيعة واحدة) و(صفقتين في صفقة واحدة): هو ما ذهب إليه الجمهور وفيهم بعض الصحابة وجملة صالحة من التابعين وفقهاء المذاهب، من أن المراد بالنهي هو أن يقول: " بعتك بكذا نقدا وبكذا نسيئة، ويتفرقان دون تعيين أحد الثمنين"؛ لأنه بهذا يتبين لنا وجود بيعتين إحداهما نقدا والأخرى نسيئة، مع لزوم أحد الثمنين دون تعيين؛ لأن العقد يصح باتفاقهما على تعيين نسيئة كان أو نقداً.

- لا يتعلق النهي في حديثي (بيعتين في بيعة واحدة) و(صفقتين في صفقة واحدة)، باجتماع أكثر من عقد في صفقة واحدة على الإطلاق؛ لأن معنى النهي في الحديثين يتعلق بوجود وصف لازم في العقد يؤدي إلى المنع، كوجود الربا أو التحايل عليه أو حصول الغرر والجهالة بسبب الجمع، ولا يلزم من كل اجتماع لعقدين في صفقة واحدة وجود ذلك؛ لأن المنع في اجتماع العقدين ليس مقصوداً لذاته، وإنما لما يترتب عليه من آثار وأحكام تؤدي إلى الحظر.
- لا يمكن وضع تكييف واحد يمكن تخريج جميع العقود المركبة عليه؛ وذلك لتعدد صور العقود المكونة له وطبيعتها.
- ذهب الحنفية والشافعية وجمهور الحنابلة والظاهرية إلى منع اجتماع العقود في صفقة واحدة، والمالكية –في المشهور عندهم– الى منع اجتماع العقود السبعة مع عقد البيع، وذهب أشهب –رحمه الله– من المالكية، وابن تيمية، وابن القيم –رحمهما الله– من الحنابلة إلى إباحة اجتماعها مع البيع في صفقة واحدة.
- اختلفت آراؤهم في سبب التحريم وعلة المنع، فذهب الحنفية والشافعية وجمهور الحنابلة والظاهرية إلى حمل الحديثين على ظاهرهما في منع اجتماع هذه العقود مع البيع في صفقة واحدة مطلقاً، وذهب جمهور المالكية إلى المنع بسبب تضاد أحكام هذه العقود وتناقض مقاصدها مع عقد البيع، وعلل أشهب وبن تيمية وابن القيم –رحمهم الله– الجواز بأن العقد اشتمل على أمرين كل منهما جائز على انفراده، وهو الراجح.

وفي الأخير أقول: لا أدّعي لهذا البحث العصمة والكمال، ولا أجزم أنه قد حاز جميع جزئيات الموضوع بالدراسة والتحليل، فالكمال مما أختص به الله –سبحانه وتعالى–، فلا يستطيع باحث أياً كان أن يزعم أنه قد جمع كل شيء عن موضوعه ودراسته، فلا ينفك النقص والقصور، عن جهود البشر حتى وإن عظمت.

وحسبي أنني لم أدخر وسعاً في جمع ورصد كل ما له علاقة بموضوع البحث، من أصول وجزئيات فقهية، مع توظيفها وتطبيقها في مجالها العملي، حتى ارتاحت نفسي

أني لم أغفل أي مسألة تدخل في صلب البحث وموضوعه، مما قد يسهم في بيانه وتوضيحه وتخدمه.

والله أسأل قبول العمل والجهد، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن يكتب لهذا البحث الرضى والقبول، وأن يُصْحِبَ لصاحبه السداد والرشاد، ويجعله في ميزان حسناته وحسنات من ساهم فيه من قريب أو بعيد، هذا وإن أصبت فمن الواحد الديان، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان.

وصلّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، عدد ما ذكره الذاكرون، وغفل عن ذكره الغافلون، وسبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

**قائمة المصادر والمراجع:**


1. **أبحاث ندوة بنك البركة**، المنعقدة في مكة المكرمة في دورتها الخامسة عشر المنعقدة سنة: 1419هـ.
2. **العقود في الفقه الإسلامي**. حسن الشاذلي، ندوة التمويل الثالثة سنة: 1993م.
3. **أحكام القرآن**. أبو بكر الرازي الجصاص. تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، الطبعة: 1405هـ.
4. **أحكام القرآن**. أبو بكر بن العربي. تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط3: 1424هـ–2003م.
5. **الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية**. علاء الدين أبو الحسن البعلي. مكتبة السنة المحمدية، ط1: 1950م.
6. **الاختيار لتعليل المختار**. عبد الله بن محمود الموصلي. دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، (بدون عدد وسنة نشر).
7. **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**. لأحمد بن محمد القسطلاني. المطبعة الأميرية، الاسكندرية –مصر، ط7: 1323هـ.
8. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**. محمد ناصر الدين الألباني، زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت–لبنان، ط2: 1405هـ – 1985م.

9. **الاستذكار**. يوسف بن عبد البر. تحقيق: سالم عطا، دار الكتب العلمية، ط1: 2000م.
10. **أسنى المطالب شرح روض الطالب**. زكريا الأنصاري. دار الكتاب الإسلامي، القاهرة –مصر (بدون سنة نشر).
11. **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**. زين الدين بن نجيم. تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ط1: 1419هـ-1999م.
12. **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**. جلال الدين السيوطي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: 1378هـ- 1959م.
13. **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**. القاضي عبد الوهاب. تحقيق: مشهور بن حسن، دار ابن القيم ودار ابن عفان، القاهرة-مصر، ط1: 1429هـ.
14. **إعلام الموقعين عن كلام رب العالمين**. ابن قيم الجوزية، مطبعة السعادة، القاهرة – مصر،1374هـ.
15. **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**. موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي. تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت – لبنان (بدون سنة نشر).
16. **الأم**. محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت –لبنان، ط1: 1989م.
17. **أنوار البروق في أنواء الفروق**، شهاب الدين القرافي. عالم الكتب، بيروت –لبنان، (بدون سنة نشر).
18. **بحوث في فقه المعاملات المالية**. علي القره داغي، ندوة التمويل الثالثة سنة: 1993م.
19. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. أبوبكر الكاساني. دار الكتاب العربي، بيروت –لبنان، ط1: 1394هـ-1974م.
20. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. محمد بن رشد. دار الحديث، القاهرة-مصر، الطبعة: 1425هـ-2004م.
21. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. زين الدين بن نجيم. دار الكتاب الإسلامي، القاهرة-مصر، (بدون سنة نشر).
22. **البحر المحيط في التفسير**. أبو حيان محمد بن يوسف بن حيان. تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت –لبنان، 1420هـ.
23. **البداية والنهاية**. أبو الفداء إسماعيل بن كثير (ت774هـ). اعتناء: عبدالرحمن اللاذقي ومحمد غازي البيضوني، مكتبة المعارف، بيروت – لبنان، ط2: 1411هـ-1990م.
24. **البرهان في علوم القرآن**. بدر الدين الزركشي. دار الجيل، بيروت –لبنان، ط1: 1988م.

25. **بلغة الساغب وبغية الراغب**. فخر الدين محمد بن أبي القاسم بن تيمية. دار العاصمة، الرياض –السعودية، ط1: 1417هـ.

26. **البهجة على شرح تحفة ابن فرحون**. علي عبد السلام التسولي. دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ط1: 1988م.

27. **التاج والإكليل لمختصر خليل**. أبو عبد الله المواق. دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1416هـ–1994م.

28. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**. فخر الدين الزيلعي. المطبعة الكبرى الأميرية (بولاق)، القاهرة–مصر، ط1: 1313هـ.

29. **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**. أحمد بن محمد بن الحجر الهيثمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت –لبنان، (بدون طبعة وتاريخ النشر).

30. **تفسير القرآن العظيم**، أبو الفداء إسماعيل بن كثير. تحقيق: محمد حسين شمس الدين. دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ط1: 1419هـ.

31. **التكييف الفقهي للعقود المالية المستجدة وتطبيقاتها على نماذج التمويل الإسلامية المعاصرة**. أحمد محمد محمود نصار، بحث مقدم إلى البنك الإسلامي الأردني 2005م.

32. **التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية**. محمد عثمان شبير، دار القلم، دمشق –سوريا، ط1: 2004م.

33. **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**. ابن حجر العسقلاني. دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1: 1989م.

34. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**. يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي. تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، مؤسسة قرطبة، القاهرة – مصر، (بدون سنة نشر).

35. **جامع الأمهات**. جمال الدين بن الحاجب. تحقيق أبو عبد الرحمن الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق –بيروت، ط2: 1421هـ.

36. **جامع البيان في تأويل القرآن**. محمد بن جرير الطبري. تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، ط1: 1420هـ–2000م.

37. **جامع الرسائل لابن تيمية**. جمع وتحقيق: محمد رشاد سالم، دار المدني، جدة – السعودية، ط2: 1405هـ.

38. **الجامع لأحكام القرآن**. شمس الدين القرطبي. دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ط1:

1408هـ-1987م.

39. **جواهر الإكليل على شرح خليل**. صالح عبد السميع الآبي الأزهري. المكتبة الثقافية، بيروت- لبنان، (بدون طبعة وسنة نشر).

40. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. محمد بن أحمد الدسوقي. دار الفكر، بيروت -لبنان، (بدون طبعة وسنة نشر).

41. **حاشية رد المحتار**. محمد أمين بن عابدين. دار الفكر، لبنان -بيروت، ط2: 1992م.

42. **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**. أبو الحسن علي بن أحمد العدوي. تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت -لبنان، (بدون طبعة) 1994م.

43. **حاشية على شرح المحلى للمنهاج**. شهاب الدين القيلوبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة-مصر، ط3: 1375هـ-1955م.

44. **الحاوي القدسي في فروع الفقه الحنفي**. جمال الدين الغزنوي. دار النوادر، بيروت-لبنان، ط1: 1432هـ- 2011م.

45. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**. علي الماوردي. تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1: 1419هـ- 1999م.

46. **الدر المنتقى في شرح الملتقى**. محمد علاء الدين الحصفكي. مطبوع مع مجمع الأنهر، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، (بدون سنة نشر).

47. **الذخيرة**. شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي. تحقيق: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت -لبنان، ط1: 1994م.

48. **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**. محمود الألوسي (ت1270هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط4: 1405هـ.

49. **الروض المربع بشرح زاد المستقنع**. منصور البهوتي. تخريج: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد ومؤسسة الرسالة، بيروت -لبنان، (بدون سنة نشر).

50. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. أبو زكريا بن شرف النووي. تحقيق: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط3: 1412هـ-1991م.

51. **سبل السلام**. محمد بن إسماعيل الصنعاني. دار الحديث، القاهرة-مصر، (بدون سنة نشر).

52. **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**. محمد ناصر الدين الألباني. مكتبة المعارف، الرياض-السعودية، ط1: 1995.

53. **سنن الترمذي**. محمد بن عيسى الترمذي. تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي،

بيروت –لبنان، الطبعة: 1998.

54. **سنن الدارقطني**. أبو الحسن علي الدارقطني. تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، ط1: 2004م.

55. **سنن أبي داود**. سليمان بن الأشعث، دار الكتاب العربي، بيروت –لبنان، (بدون سنة نشر).

56. **سنن ابن ماجة**. محمد بن زيد القزويني. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة –مصر، (بدون سنة نشر).

57. **السير والمغازي**. محمد بن إسحاق. دار الفكر، بيروت–لبنان، ط1: 1978هـ.

58. **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**. دار العبيكان، الرياض –السعودية، ط1: 1993م.

59. **شرح صحيح البخاري**. أبو الحسن بن بطال. تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض–السعودية، ط2: 2003م.

60. **شرح الكوكب المنير المسمى التحرير**. محمد بن شهاب الدين الفتوحي. دار السنة المحمدية، القاهرة –مصر، ط1:( بدون سنة نشر).

61. **شرح منتهى الإرادات** (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى). صلاح الدين البهوتي. عالم الكتب، بيروت–لبنان، ط1: 1414هـ- 1993م

62. **شرح ميارة على تحفة الأحكام**. محمد بن أحمد بن ميارة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1: 1420هـ.

63. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**. إسماعيل بن حماد الجوهري. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت–لبنان، ط6: 1407هـ- 1987م.

64. **صحيح البخاري**. محمد بن إسماعيل البخاري. مراجعة وضبط وفهرسة: محمد علي قطب وهشام البخاري، المكتبة العصرية، صيدا بيروت–لبنان: 1415هـ-1994م.

65. **صحيح مسلم**. مسلم بن الحجاج. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت –لبنان،(بدون سنة نشر).

66. **صحيح وضعيف سنن ابن ماجة**. ناصر الألباني. مكتبة المعارف، القاهرة–مصر، ط1: 1997م.

67. **عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي**، أبو بكر بن العربي المالكي. مطبعة الصاوي، القاهرة – مصر، ط1: 1353هـ.

68. **العدة شرح العمدة**. بهاء الدين المقدسي. دار الحديث، القاهرة–مصر، الطبعة: 2003م.

69. **العقود** (نظرية العقد)، تقي الدين ابن تيمية. تحقيق: محمد حامد الفقي محمد ناصر الدين

الألباني، مطبعة السنة المحمدية، مصر الجديدة –مصر، ط1: 1368هـ.

70. **العقود المالية المركبة دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية**. عبد الله بن محمد العمراني، كنوز إشبيليا، الرياض –السعودية، ط1: 2006م.

71. **العقود المركبة في الفقه الإسلامي دراسة تأصيلية للمنظومة العقدية المستحدثة**. نزيه حماد، دار القلم، دمشق –سورية، ط2: 2011م.

72. **العقود المستجدة ضوابطها ونماذج منها**. محمد علي القري، مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، في عددها العاشر في الفترة من 23–28 صفر 1418/ 28 يونيو– 3 يوليو 1998م.

73. **العناية شرح الهداية**. محمد بن محمد بن محمود البابرتي. دار الفكر، بيروت –لبنان، (بدون طبعة– وسنة نشر).

74. **غريب الحديث**، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة. تحقيق: عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد–العراق، ط1: 1397هـ.

75. **الفتاوى الكبرى**. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ط1: 1408هـ – 1987م.

76. **فتح القدير**. كمال الدين بن الهمام. دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1: 1415هـ–1994م.

77. **قضايا فقهية معاصرة**. نزيه حماد، دار القلم، دمشق – سورية، ط2: 2012م.

78. **القواعد النورانية الفقهية**. أحمد بن تيمية الحراني. تحقيق: أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، الرياض –السعودية، ط1: 1422هـ.

79. **الكافي في فقه الإمام أحمد**. موفق الدين بن قدامة المقدسي. دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1: 1414هـ–1994م.

80. **كشاف القناع عن متن الإقناع**. لمنصور بن يونس البهوتي. دار الفكر، بيروت –لبنان، ط1: 1402هـ.

81. **المبسوط**. شمس الأئمة السرخسي. دار الفكر، بيروت–لبنان، ط1: 1420هـ–2000م.

82. **المجموع شرح المهذب**. أبو زكريا محيي الدين النووي. دار الفكر، الطبعة: (بدون سنة نشر).

83. **مجموع فتاوى ابن تيمية**. أحمد بن تيمية الحراني. الرياض–السعودية، ط1: 1398هـ.

84. **المحلى**. أبو محمد علي بن حزم. دار التراث، القاهرة –مصر، (بدون طبعة وسنة نشر).

85. **مختصر العلامة خليل**. خليل بن إسحاق المالكي. تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة –مصر، ط1: 2005م.

86. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**. تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، ط1: 1421هـ–2001م.

87. **مصنف عبد الرزاق**. أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت211هـ). تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت–لبنان، ط2: 1403هـ.

88. **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**. مصطفي بن سعد الرحيباني. المكتب الإسلامية، دمشق –سوريا، ط2: 1994م.

89. **معالم السنن**. أبو سليمان الخطابي. المطبعة العلمية، حلب–سورية، ط1: 1351هـ–1932م.

90. **المعجم الأوسط**. أبو القاسم الطبراني. تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة–مصر، (بدون سنة نشر).

91. **معجم مصطلحات أصول الفقه**. قطب مصطفى سانو، دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، دار الفكر، دمشق –سورية، ط1: 1420هـ.

92. **المغني في فقه الإمام أحمد**. موفق الدين بن قدامة المقدسي. دار الفكر، بيروت–لبنان، ط1: 1405هـ.

93. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت–لبنان، (بدون سنة نشر).

94. **المقدمات الممهدات**. أبو الوليد بن رشد (الجد). دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط1: 1988م.

95. **المنتقى شرح الموطأ**. سليمان بن خلف الباجي، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ط1: 1999م.

96. **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات**. تقي الدين ابن النجار وعثمان بن أحمد بن سعيد النجدي. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار العروبة، القاهرة –مصر، ط1: 1419هـ ـ 1999م.

97. **منح الجليل شرح مختصر خليل**. محمد عليش. دار الفكر، بيروت–لبنان، ط1: 1409هـ–1989م.

98. **المهذب في الفقه الشافعي**. أبو إسحاق الشيرازي. تحقيق: محمد الزحيلي، دار القلم دمشق–

سوريا ، دار الشامية بيروت–لبنان، ط1: 1412هـ–1992م.

99. **الموافقات**. إبراهيم بن موسى الشاطبي. أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، القاهرة–مصر، ط1: 1417هـ– 1997م.

100. **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**. شمس الدين الحطاب الرعيني. تحقيق: زكريا عميرات: دار عالم الكتاب، بيروت –لبنان، طبعة خاصة: 1423هـ–2003م.

101. **النهاية في غريب الحديث والأثر**. أبو السعادات بن الأثير. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، ط1: 1979م.

102. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**. شمس الدين الرملي. مكتبة مصطفى البابي وأولاده، القاهرة–مصر، الطبعة: 1386هـ.

103. **نيل الأوطار**. محمد بن علي الشوكاني. تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، القاهرة– مصر، ط1: 1413هـ–1993م.

104. **الهداية على مذهب الإمام أحمد**. أبو الخطاب الكلوذاني. عبد اللطيف هميم، وماهر ياسين الفحل. مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط1: 2004م.

105. **الهداية شرح بداية المبتدي**. علي بن أبي بكر المرغيناني، المكتبة الإسلامية، القاهرة –مصر، (بدون سنة نشر).

106. **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية**. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع). محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع. المكتبة العلمية، بيروت –لبنان، ط1: 1350هـ.

---

# المحور الثالث

***

## التاريخ والفكر الإسلامي